# رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة

**ا.م.د. عكاب احمد محمد**

**جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية**

**الباحث: فلاح جمعة عيدان العبيدي**

# Oversight of the Supreme Constitutional Court in Egypt on special courts

**Dr. Okab Ahmed Mohmmed**
**Kirkuk University - College of Law and Political Science**
**Researcher: Falah Jumaa Idan Al-Obeidi**

**المستخلص:** تلجأ العديد من الدول الى أنشاء محاكم خاصة لمحاكمة فئات معينة من الناس لعدة اعتبارات ، منها التخفيف عنهم او تشديد الأحكام عليهم ، ويُعد ذلك خروجاً على مبدأ ولاية القضاء العادي ، فالمحاكم الخاصة تنتزع اختصاص المحاكم العادية وتمثل استثناءً من الأصل العام وإهدارا لمبدأ المساواة ووحدة التقاضي ، وان من اهم مظاهر سيادة حكم القانون عدم اللجوء الى انشاء محاكم خاصة تمتاز فيها فئة دون الأخرى وتضيع معها معاني المساواة امام القانون والتي كفلتها الدساتير ، مما يتطلب تحصين القضاء بالضمانات الكاملة التي تكفل حيادية القضاء واستقلاله ، وتمثل الرقابة على دستورية القوانين الضمانة الأساسية لذلك ، وهو ما حاولنا بيانه من خلال التعرض لبيان مفهوم المحاكم الخاصة ، ورقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على تلك المحاكم ، وفق منهج وصفي قائم على استقراء النصوص وتحليلها ، وقد توصل الباحث الى استنتاجات وتوصيات منها ، ان المحاكم الخاصة محاكم يتم انشاءها بصفة دائمية لتطبيق قانون معين ، او لمحاكمة اشخاص معينين ، ولا تقتصر العضوية فيها على القضاة انما تضم في عضويتها اشخاصاً مدنيين او عسكريين ليس لهم صفة قاضي على نحو يسلب القضاء الطبيعي جزءاً من اختصاصه ، وتُعد المحاكم الخاصة من أبرز الاستثناءات التي وردت على مبدأ المساواة امام القضاء ومبدأ وحدة القضاء ، وإن المشرع المصري قد كفل حق التقاضي للناس كافة دون تفرقة او تمييز ، وإن دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل نص على حظر انشاء المحاكم الاستثنائية ولم يحظر انشاء المحاكم الخاصة ، وفي ذلك تعارض في موقف المشرع بين عدم النص على حظر المحاكم الخاصة وبين الحق

في اللجوء الى القاضي الطبيعي والمساواة امام القانون. **الكلمات المفتاحية:** محاكم، دستور، عليا.


## Abstract

Many countries resort to the establishment of special courts to try certain groups of people for several considerations, including mitigating them or tightening sentences on them, and this is a violation of the principle of the jurisdiction of the ordinary judiciary. One of the most important manifestations of the rule of law is not to resort to the establishment of special courts in which one group is distinguished over the other, and with it the meanings of equality before the law, which are guaranteed by constitutions, are lost. What we tried to explain by exposing the concept of special courts, and the supervision of the Supreme Constitutional Court in Egypt on those courts, according to a descriptive approach based on extrapolation and analysis of texts. Or to try specific persons, and membership in it is not limited to judges, but rather includes in its membership civilian or military persons who do not have the capacity of a judge in an easy manner. b The natural judiciary is part of its jurisdiction, and the special courts are among the most prominent exceptions made to the principle of equality before the judiciary and the principle of judicial unity, and that the Egyptian legislator has guaranteed the right to litigation for all without discrimination or discrimination, and the amended Egyptian Constitution of 2014 stipulates the prohibition of establishing exceptional courts The establishment of special courts was not prohibited, and in this there is a conflict in the legislator's position between the lack of provision for the prohibition of special courts . **Keywords**: courts, constitution, supreme.

**المقدمة**

كان القضاء العادل المستقل ولازال من أهم أسس الدولة الديمقراطية ، وأن استقلال السلطة القضائية والمساواة امام القضاء حق من حقوق الإنسان اكثر من كونه امتيازاً للسلطة القضائية ، وأداة لتحقيق العدالة وسمو مكانتها ، ويعد القضاء العادل من أصول الدولة القانونية وضمانة أساسية من ضمانات التقاضي لا يجوز الانتقاص منه ، وقد تنشأ محاكم خاصة لمحاكمة فئة معينة من المتهمين أو لتطبيق قانون معين ، وقد تأخذ صفة المتهمين بعين الاعتبار بقصد تشديد الأحكام ضدهم أو تخفيفها استثناءً من الأصل العام ، فالأصل وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أن القضاء مستقل تتولاه السلطة القضائية متمثلة بالمحاكم العادية ، وبما أن موضوع بحثنا هو (رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة) فإن ذلك يقتضي منا تحديد مفهوم تلك المحاكم من خلال بيان معنى المحاكم الخاصة وتحديد صفة اعضاؤها والضمانات المقررة للمتقاضين أمامها ، وتحديد أهم خصائصها ، ومن ثم نقف على رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة من خلال بيان تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، وبيان دورها الرقابي على إنشاء تلك المحاكم وأهم الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

**أولاً- أهمية موضوع البحث:** إن مبدأ المساواة ووحدة القضاء من أهم مقومات الحفاظ على الحقوق والحريات في المجتمع ، وإن انشاء محاكم خاصة لمحاكمة فئات معينة من الناس يمثل إهدارا لهذا المبدأ ، وهنا تكمن أهمية موضوع (رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة) ، الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم المحاكم الخاصة ، وبيان الدور الرقابي للمحكمة الدستورية العليا على تلك المحاكم.

**ثانياً- مشكلة موضوع البحث:** تنطلق مشكلة الدراسة من أن المحاكم الخاصة تمثل استثناءً على الأصل ومخالفة دستورية ، وذلك لعدم تقيدها بقواعد القانون الدستوري ولمخالفتها إحكام الدستور ، الأمر الذي يقتضي التعرض لمفهوم المحاكم الخاصة ، لبيان مدى ما تضمنته من حقوق وضمانات للماثلين امامها ، وبيان مدى اتفاق تلك الحقوق والضمانات مع النصوص الدستورية في مصر ، ومن ثم توضيح أوجه القصور والعيوب التي قد تتطلب التدخل التشريعي لمعالجتها وتعديلها على نحو يتفق مع مبادئ واحكام الدستور ، لذلك تبلورت مشكلة البحث في الأسئلة التالية:-

١. ما المقصود بالمحاكم الخاصة ؟
٢. ما مدى كفالة حقوق المتقاضين أمام المحاكم الخاصة ؟
٣. هل يعد وجود المحاكم الخاصة إهدارا لمبدأ المساواة ووحدة التقاضي ؟
٤. ما الدور الرقابي للمحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة ؟

**ثالثاً- أهداف موضوع البحث:**

١. توضيح معنى المحاكم الخاصة.
٢. بيان الضمانات المقررة للمتقاضين امام المحاكم الخاصة.
٣. الكشف عن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة.

**رابعاً- فرضية البحث:** يفترض البحث ضرورة أن تمارس المحكمة الدستورية العليا في مصر دورها الرقابي على المحاكم خاصة ، لكون إنشاء المحاكم الخاصة من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد ، فضلاً عن أن وجود تلك المحاكم من شأنه كذلك المساس بحق المساواة ووحدة التقاضي التي كفلها الدستور.

**خامساً- منهجية الموضوع:** سوف نعتمد في تناول موضوع بحثنا على:

**المنهج التاريخي الاستقرائي** : حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي الاستقرائي في دراسة المبادئ والقواعد القانونية ، بُغية الوصول إلى أصولها التاريخية والفلسفية بخصوص المحاكم الخاصة و تشكيل المحكمة الدستورية العليا في مصر ورقابتها على تلك المحاكم ، وكذلك اعتمدنا على **المنهج التحليلي** : فلا يمكن تجاهل المنهج التحليلي في هذه الدراسة بغية تحليل ما تم إستقراؤه ومناقشته من نصوص دستورية وقانونية ، لإظهار الشوائب والعقبات ، من أجل الوصول إلى حلولٍ عمليةٍ لمشكلة البحث.

**سادساً- هيكلية الموضوع:** في ضوء ما تقدم ، فسوف يتم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول: تعريف المحاكم الخاصة والذي قسم على مطلبين: الأول: سيشتمل على معنى المحاكم الخاصة لغةٍ ، ويليه مطلب ثانٍ: لتحديد معنى المحاكم الخاصة اصطلاحاً ، أمّا المبحث الثاني: سنتناول فيه المحكمة الدستورية العليا في مصر ورقابتها على المحاكم الخاصة الذي سيقسم إلى مطلبين: سيحتوي الأول على: تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، أمّا الثاني فسوف نوضح فيه رقابة المحكمة الدستورية العليا على المحاكم الخاصة ، ثم سننهي دراستنا بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا إليه من استنتاجات وما اقترحناه من توصيات.

**المبحث الأول: تعريف المحاكم الخاصة:** يفوض الى المحاكم الخاصة حق القضاء في المواد المدنية (الحقوقية) والجزائية ، ويُعد ذلك خروجا على مبدأ ولاية القضاء العادي ، فهي تنتزع

اختصاص المحاكم العادية في نظر بعض المواد سواء اكانت حقوقية ام جزائية ، او بالنسبة لبعض الطوائف والأشخاص ، ويفوض اليها الاختصاص بموجب الدستور[١] ، وعليه تقوم فكرة هذا المبحث على تحديد معنى المحاكم الخاصة لغةٍ ، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسنبين فيه معنى المحاكم الخاصة اصطلاحاً ، وذلك على النحو الآتي:-

**المطلب الأول/ معنى المحاكم الخاصة لغةٍ:** المحاكم الخاصة عبارة مُركبة من كلمتين وهي المحاكم والخاصة ولبيان معناها لغةً يتطلب منا توضيح معنى كل لفظ منها على حده ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الأول معنى المحاكم ، أما الثاني فنبين فيه معنى الخاصة ، وذلك على النحو الآتي:-

**الفرع الأول: معنى المحاكم لغةٍ:** المحاكم لُغةً مأخوذة من (ح ك م) و (الحُكْمُ) القَضَاءُ ، وقد (حَكَم) بينَهم يَحْكُم بالضم (حُكْما) و (حَكَم) لَهُ وحَكَم عليه ، و(الحُكْمُ) أيضاً الحِكْمةُ من العِلْم ، و(الحِكيمُ) العَالِمُ وصاحِبُ الحِكْمةِ ، والحَكيمُ أيضا المُتْقِنُ للأمُورِ وقد (حَكُم) من بابِ ظَرُفَ أي صارَ حكيما و(أحكَمَهُ فاسْتَحْكَمَ) أيْ صارَ (مُحْكَما) ، و(الحَكَمُ) بفتحتين الحَاكِمُ ، و(حَكَمه) في مالهِ (تحكِيماً) إذا جَعلَ إليهِ الحُكْمَ فيه (فاحْتَكَم) عليه في ذلك ، وٱحتكَموُا إلى الحاكِمِ و(تَحَاكمُوا) بمعنًى ، و(المُحاكَمَةُ) الْمُخَاصَمَةُ إلى الحاكِمِ ، وفي الحديثِ "إن الجَنةَ للمُحكَمِين" وهم قَوْمٌ من أصْحاب الأُخدُودِ حُكِّموا و خُيِروا بينَ القَتْلِ والكُفْرِ فاختاروا الثَّباتَ على الإسلام مع القَتْلِ[٢].

وحكَم بالأمر يحكُم حكُماً وحكُومّة قضى ، يُقال حكَمَ لهُ وحكَمَ عليهِ ، وكذلك يُقال حكم بينهم اذا قضى وفصل ، وحكَم حِكمةً صار حكيماً ، قال (النمر بن تَوْلَب) وأبغِض بَغِيضك بغضاً رُوَيداً اذا انت حاولت ان تحكما ، والعامة تستعمل الحكم بمعنى الولاية ايضاً ، و حكمهُ منعهُ عن الفساد وعما يريد وولاهُ ، وفي الامر امرهُ ان يحكم ، ومنه تحكيم المتنازعين ثالثاً يفصل النزاع بينهما ، وحاكمهُ الى الحاكم دعاهُ اليهِ وخاصمهُ ، واحكم الشيء اتقنهُ ، واحتكموا الى الحاكم بمعنى تحاكموا ، واستحكم الامر صار محكماً اي متقناً ، يُقال احكم الشيء فاستحكم اي اتقنهُ فصار متقناً ، و الحاكم اسم فاعل وجمعهُ حكام وحاكمون[٣] ، ومنهُ قوله تعالى "وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُواْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ"[٤]، والحاكم عند الاصوليين والفقهاء هو الله تعالى ، والحُكم القضاء

[١] صلاح الدين شوشاري: المحاكم الخاصة ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص٣٨.
[٢] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٦٢.
[٣] بطرس البستاني: محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١٨٤.
[٤] الآية (٨٧) من سورة الأعراف.

وجمعهُ أحكام ، واركانهُ عند الفقهاء ستة ، وهي المحكوم فيهِ اي الدعوى ، والمحكوم بهِ اي البينة ، والمحكوم لهُ والمحكوم عليهِ اي الخصمان ، والحكم والحاكم اي القضاء والقاضي[١].

**الفرع الثاني/ معنى الخاصة لغةٍ:** الخاصة لغةٍ مأخوذة من (خصّ) ، و(الْخُصُ) البَيْتُ مِن القَصَبِ والْجَمعُ (أَخْصاَصٌ) مثل قُفْلٍ و أَقْفَال و(الْخَصاَصَةُ) – بالْفَتْحِ – الْفَقْر والْحَاجةُ و(خَصَصتُهُ) بكذا (أَخُصُّهُ) (خُصُوصاً) من بَابِ قَعَدَ وخُصُوصِيةً بالْفَتْحِ ، والضَّمُ لُغَةٌ إذاَ جعَلتَهُ لَهُ دُونَ غيرهِ ، و(خَصَّصْتُهُ) بالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ و(اخْتَصصْتُهُ) به (فاختصَّ) هُوَ بِهِ و(تّخَصَّصَ) و(خَصَّ) الشيءُ (خُصُوصاً) مِنْ بَابِ قَعَدَ خلَافُ عَمَّ فهُوَ (خاَصٌ) ، و(اخْتَصَّ) مِثْلُهُ ، و(الْخَاصَّةُ) خِلَافُ الْعامَّةِ والْهَاءُ للتَّأْكِيدِ وعَنِ (الْكِسَائِي) : (الْخَاصُ) و(الْخَاصَّةُ) وَاحِدٌ[٢].

وخص فلاناً بالشيء يخُصُّهُ خَصاً وخُصوصاً وخُصوصِيَّةً بتشديد الياء وتخفيفها وفتح الخاء افصح ، و تَخصَّهُ فضلّهُ بهِ أفردهُ وكذا يقال خصَّهُ بالود اذا فضلهُ بهِ على غيرهِ او احبَّهُ دون غيرهِ ، وخص الشيء يخصُ خُصُوصاً ضد عم ، وفلانٌ لنفسهِ شيئاً اختارهُ ، و خص الرجل من باب فرح يخصُ خَصَاصاً ، ومنه قول الشاعر (استغنِ ما اغناك ربُك بالغنى واذا تُصبك خصاصةٌ فتحَملِ) ، وخصَّصَهُ بهِ تخصيصاً بمعنى خصهُ ، واختصهُ بالشيء بمعنى خصهُ فأختص بهِ اي انفرد[٣] ، ومنه قوله تعالى "مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"[٤] ، والخاصَّة ضد العامة كالخاص والتاء ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية الى الأسمية كما في لفظ الحقيقة ، اي ان الخاصة ليست مؤنث الخاص كما ان الحقيقة ليست مؤنث الحقيق[٥] ، ومنهُ قوله تعالى "وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٦] ، وجمعها خواص ، والخاصةُ من الناس الذين يتميزون عن الجمهور بالرتبة او بالعقل والعلم ونحو ذلك ، وخاصة الملك و خواصهُ المقربون من رجال دولتهِ ، ويعنون بالخاصة ايضاً ما لا شريك فيهِ[٧].

---

[١] بطرس البستاني ، مصدر سابق ، ص١٨٤.
[٢] أحمد بن محمد بن علي المُقرى الفيومي: المصباح المنير ، ط٢ ، دار المعارف ، بدون سنة نشر ، ص١٧١.
[٣] بطرس البستاني ، مصدر سابق ، ص٢٢٥.
[٤] الآية (١٠٥) من سورة البقرة .
[٥] بطرس البستاني ، مصدر سابق ،ـ ص٢٢٥.
[٦] الآية (٢٥) من سورة الأنفال .
[٧] بطرس البستاني ، مصدر سابق ، ص٢٢٥.

**المطلب الثاني / معنى المحاكم الخاصة اصطلاحاً:** تأسست في الكثير من الدول محاكم خاصة لمحاكمة حالات خاصة أو جرائم بعينها من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الدولة والجرائم ذات الصلة بالإرهاب او جرائم المخدرات ، ويتعين ان تتأسس الولاية القضائية للمحاكم الخاصة مثل جميع المحاكم على احكام القانون وان تتحلى بالاستقلالية والحيدة وتحترم معايير المحاكمة العادلة[١] ، وتعرف المحاكم الخاصة بأنها محاكم تختص بنوع معين من المجرمين او نوعية معينة من الجرائم ، وهذه النوعية الخاصة تتوافر بها خصائص معينة تبرر تمييز اجراءات المحاكمة فيها بقواعد خاصة ، والفرض ان المحاكم الخاصة تخضع للأحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية وتوفر امامها الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع[٢] ، ويرى الباحث بأن هذا التعريف جاء قاصراً عن الإحاطة بمعنى المحاكم الخاصة ، لكونه قد نص على اختصاص المحاكم الخاصة بنوع معين من المجرمين او الجرائم لتوافر خصائص معينة فيهم تبرر تمييز اجراءات المحاكمة ، ولم يبين فيما اذا كانت هذه المحاكم ذات طبيعة مؤقتة او دائمية ، ولم يتطرق الى صفة اعضاءها. وتم تعريف المحاكم الخاصة بأنها المحاكم التي تشكل بالنسبة لجرائم معينة او بالنسبة لطوائف خاصة من المواطنين[٣] ، ويرى الباحث بأن هذا التعريف لم يبين المعنى الكامل للمحاكم الخاصة ، ويمكن تعريفها ايضا بأنها الهيئات التي يتم تشكيلها على نحو يسلب القضاء الطبيعي (العادي) قدرا من ولايته ، ويدخل في تشكيلها غير القضاة ، ولا يحاط المتقاضون امامها بالضمانات المقررة امام القضاء الطبيعي[٤] ، ولا يتفق الباحث مع ما ذهب اليه هذا التعريف لكونه لم يحدد معنى المحاكم الخاصة بشكل واضح ودقيق ، و عرفت ايضاً بأنها محاكم تشكل على نحو خاص في مناطق معينة نظرا لطبيعة الاهالي فيها كما كان الشأن في محاكم الحدود ، أو تشكل بالنسبة الى اشخاص تتوافر فيهم شروط معينة كما هو الحال بالنسبة الى المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة افراد القوات المسلحة ، وللأحكام الصادرة من هذه المحاكم بالبراءة او بالإدانة قوة الشيء المقضي به طبقا للقانون بعد التصديق عليها قانونا[٥] ، ولا يتفق الباحث ايضاً مع ما ذهب اليه هذا التعريف ، لكونه لم

---

[١] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص٢١٨-٢٢٠

[٢] د. أحمد عبد اللاه المراغي: القضاء الجنائي وضمانات المحاكمة ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص١٣٧-١٣٨.

[٣] فاروق الكيلاني: المحاكم الخاصة في الأردن ، ط ١ ، بدون دار نشر ، لبنان ، ١٩٦٦ ، ص٥.

[٤] د. عبدالله سعيد فهد الدوه: المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق المتهم ، ط ١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢ ، ص٨٤.

[٥] د. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجنائية ، ط الاخيرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨١ ، ص٥٠٥.

يوضح فيما اذا كانت هذه المحاكم تسلب جزءاً من اختصاص القضاء الطبيعي من عدمه ، وكذلك لم ينص على صفة اعضاء هذه المحاكم سواء كانوا من القضاة او من غير القضاة.

ويقصد بها ايضا ، ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم او بفئات معينة من المتهمين ، واساس هذا الاختصاص هو المصلحة العامة ، وقد تتمثل هذه المصلحة العامة في الرعاية والمعاملة الخاصة كما هو الشأن في محاكم الأطفال ، او في دعم التنمية الاقتصادية وما تتطلبه من تشجيع للاستثمار وسرعة الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي كما هو الشأن في المحاكم الاقتصادية ، او في حماية المصالح العسكرية ومراعاة خصوصيتها كما هو الشأن في محاكم القضاء العسكري[١] ، وتنحصر ولاية هذه المحاكم الخاصة في حدود المسائل والقضايا التي عددتها النصوص على سبيل الحصر ويجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقا بحيث تقتصر اعمالها على ما وردت فيه من مسائل و في الحدود الواردة فيها ، إذ أن ولاية القضاء الاصل فيها العموم ، فلا تتقيد الا بنص ، ومثل هذا النص يجب ان يفسر تفسيراً حصرياً فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه[٢] ، وتعد المحاكم الخاصة من أبرز الاستثناءات التي وردت على مبدأ المساواة امام القضاء ومبدأ وحدة القضاء ، فقد أنشأت عدة محاكم خاصة للفصل في منازعات معينة ، كالمحاكم العسكرية والمحاكم التجارية ، كما وجدت محاكم للتعويض عن أضرار الحرب ، وقد ادى انشاء هذه المحاكم والمجالس الخاصة الى منحها اختصاصات معينة للفصل في قضايا كانت تدخل في الاصل في اختصاصات القضاء العادي او الاداري وتم نزعها منه[٣] ، وبناءً على ذلك فإن المحكمة الخاصة هي المحكمة التي تؤلف للنظر في بعض المواد التي تنتزع من اختصاص المحاكم العادية ، وتفوض اليها ، لأن الأصل ان المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والجزائية ، وبين سائر الاشخاص ، فإذا انتزع المشرع من اختصاص المحاكم العادية بعض المواد وفوض بنظرها محكمة أخرى فأن هذه المحكمة تعتبر محكمة خاصة[٤] ، وتعرف كذلك بأنها ذلك النوع من المحاكم الجنائية التي تختص بصفة دائمة بالنظر في جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين وفقا لنظام اجرائي قد يختلف عما هو متبع في المحاكم الجنائية العادية[٥] ، ويؤيد

---

[١] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٢٠٠.

[٢] د. سحر عبدالستار امام يوسف: نحو نظام تخصص القضاة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤١.

[٣] د. عبدالغني بسيوني عبدالله: مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص١٠٩-١١٠.

[٤] صلاح الدين شوشاري ، مصدر سابق ، ص٣٩.

[٥] د. عبدالعظيم وزير، د. محمود شريف بسيوني: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الأنسان ، ، ط١ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩١ ، ص٣٥.

الباحث هذا التعريف للمحاكم الخاصة فضلاً عن انه قد يتم تشكيل هذه المحاكم من غير القضاة او يدخل في تشكيلها اشخاص من غير القضاة.

وقد عرفتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأنها "تلك المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين او انها تنظر في قضايا محددة بموجب قانونها وتنتهي اعمالها بانتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القانون او تلك القضايا المحددة اي انها لا تتصف بصفة الدوام اضافة الى انها تكون قد شكلت خارج السلطة القضائية الاتحادية"[١] ، ويرى الباحث بأن هذا التعريف جاء قاصراً ايضا عن تحديد المعنى الكامل للمحاكم الخاصة ، حيث انه لم يبين صفة اعضاءها سواء كانوا من القضاة او من غيرهم ، كما انه لم يميز بين المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية حيث وصف المحاكم الخاصة بأنها مؤقتة وغير دائمية بخلاف ما تم ذكرة في التعاريف السابقة.

وتتكون المحاكم الخاصة في الغالب من عناصر غير قضائية او على الأقل من عناصر مختلطة من رجال القضاء وغيرهم ، فلا تتوافر فيهم تلك الصفات من الخبرة والتخصص او العقلية القانونية المتفهمة للمسائل القانونية الدقيقة او الوعي بظروف ملابسات المنازعات القضائية ، كما انهم غير محايدين ، اذ يخضعون في حقيقة الأمر للسلطة التنفيذية خضوعاً تاماً ، كما ان الإجراءات المتبعة امام هذا المحاكم مبسطة وسريعة ، وهو وضع يؤدي الى الأخلال بحق الدفاع او إجهاضه او الاستغناء عنه خصوصاً بالنظر الى السرعة التي تصدر فيها قرارات هذه المحاكم والى السلطة المطلقة لأعضائها التي تتيح لهم الخروج عن قواعد الاسلوب القضائي في نظرها للدعاوى والذي يمكن استخلاصه من روح القانون[٢] ، وكما قال الفقيه الفرنسي (برجيريت) "وبحق انني لا اخشى القانون الرديء اذا طبقة قاضٍ عادل ، يقولون ان القانون جامد ، واقول لا ، لان القاضي حي"[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نبين اهم خصائص المحاكم الخاصة وفق الاتي:-

١ . أنها تختص بمحاكمة فئة معينة من الناس.

٢ . تشكل من غير القضاة او يدخل في تشكيلها اعضاء من غير القضاة.

---

[١] حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، القضية ١١١ اتحادية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٨ ، منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط : https://www.iraqfsc.iq/krarid/111_fed_2015.pdf تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/٣/١٥.

[٢] د. كريم خصباك البديري: حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص٥٢٥.

[٣] فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية١٢ ، العراق ، ١٩٨٦ ، ص٢٦٩.

٣ . انها تسلب جزءاً من ولاية القضاء العادي او الطبيعي.

٤ . اجراءات الدعوى امامها تختلف عن اجراءات الدعوى امام المحاكم العادية.

٥ . لا يحاط المتقاضون امامها بالضمانات المقررة لهم امام المحاكم العادية من حيث الاجراءات السابقة للمحاكمة والاجراءات اثناء المحاكمة ومن حيث الطعن في الاحكام وغير ذلك من حقوق المتهمين المقررة لهم امام المحاكم العادية والتي تنص عليها جميع القوانين والمواثيق الدولية[١].

وخلاصة ما تم ذكره ، يتبين لنا بأن المحاكم الخاصة ، محاكم دائمية تختص بنوع معين من المتهمين تتوافر فيهم صفات معينة ، او نوعية خاصة من الجرائم ، وتنحصر ولايتها في حدود المسائل والقضايا التي عددتها النصوص على سبيل الحصر ، لأن ولاية القضاء الأصل فيها العموم ولا يجوز تقييدها بنص ، ولا يحاط المتقاضون امام المحاكم الخاصة بالضمانات المقررة امام القاضي الطبيعي ، لكونها تضم في تشكيلها اشخاص من غير القضاة ، او تشكل من غير القضاة ، وهي بذلك تُعد خروجاً على ولاية القضاء العادي كونها تنتزع اختصاص المحاكم العادية وتمثل خرقاً لمبدأ المساواة واهداراً لحقوق الأنسان وحقة في اللجوء الى القضاء الطبيعي.

**المبحث الثاني: المحكمة الدستورية العليا في مصر ورقابتها على المحاكم الخاصة:** ان الرقابة على دستورية القوانين تُعد من ابرز المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون ، بحيث لا يمكن لهذه الدولة ان ترى النور من دونها ، لأنها تُعد من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواجهة المشرع والسلطات الاخرى[٢] ، وقد برزت أهمية الرقابة على دستورية القوانين مع نشأة الدساتير المدونة الجامدة ، وكان اولها دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ ، وتلاه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ الملغى ، إذ كان لرقابة المحكمة العليا في امريكا على دستورية القوانين دوراً مهما في تحجيم العمل التشريعي للكونغرس ودفعه للتروي قبل ان يصدر اي قانون يمس الحقوق والحريات العامة[٣] ، ولأجل الوقوف على المحكمة الدستورية العليا في مصر ورقابتها على المحاكم الخاصة سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نبين في الأول منهُ تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، في حين نبين في الثاني رقابة المحكمة الدستورية العليا على المحاكم الخاصة ، وذلك على النحو الآتي :-

---

[١] د. عبدالله سعيد فهد الدوه ، مصدر سابق ، ص٨٥.

[٢] د. عصام سعيد عبد احمد: الرقابة على دستورية القوانين ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص١١٧.

[٣] د. سرى حارث عبدالكريم الشاوي: أثار الاغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٢٣.

**المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا:** خلت الدساتير المصرية الصادرة منذ عام ١٩٢٣ من اي نص يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ، اذ لم تنص هذه الدساتير على حق اية هيئة في هذه الرقابة سواء اكانت هيئة سياسية ام هيئة قضائية حتى صدور القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ الخاص بأنشاء المحكمة العليا ، ثم تبعه القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ الخاص بالإجراءات والرسوم امام المحكمة العليا ، وخصص دستور سنة ١٩٧١ فصلاً مستقلاً للمحكمة الدستورية العليا ، ثم صدر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ الخاص بتنظيم هذه المحكمة ، والذي بمقتضاه تم الغاء قانون المحكمة العليا رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ ، واحالة جميع الدعاوي والطلبات التي تدخل في اختصاص المحكمة العليا والتي كانت منظورة امامها الى المحكمة الدستورية العليا[١]. وقد نظم المشرع المصري في دستور ١٩٧١ الرقابة على دستورية القوانين ، حيث خلت الدساتير السابقة من هذا التنظيم ، ليس هذا فحسب بل ان المشرع الدستوري يكاد يكون قد وضع تنظيماً شبه كامل للرقابة على دستورية القوانين ، منشئاً المحكمة الدستورية العليا ، وذلك على غرار المحكمة العليا التي وجدت بقرار بقانون عام ١٩٦٩ ، مع تدعيمه للضمانات التي تكفل استقلالها ، مما ساهم في حماية الحقوق والحريات[٢] ، ومن ابرز ما يميز تنظيم وتشكيل المحكمة الدستورية العليا انها احادية الكيان ، بمعنى انها تتكون من دائرة واحدة هي بذاتها ، وهذا التنظيم يتفق والغاية من انشائها ، حتى لا تتضارب احكامها بتعدد دوائرها على نحو يتناقض مع مقتضى رسالتها من ضمان احترام الدستور، والحفاظ على وحدته ، فتختل دستورية النصوص التشريعية بين دائرة تقرها واخرى تنكرها، وتتمتع المحكمة بالاستقلال التام ، حيث انها طبقاً للدستور "قائمة بذاتها" فلم تلحق تبعيتها لأي مؤسسة اخرى في الدولة[٣] ، وقد انشئت المحكمة الدستورية العليا بموجب نص المادة (١٧٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١الملغى ، والذي احال الى القانون تنظيم تشكيل المحكمة واختصاصاتها ، وانفاذاً لتلك النصوص صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ ، ليضعها موضع التطبيق ، فبين تشكيلها وكيفية ممارسة اختصاصاتها والاجراءات الواجبة الاتباع امامها ، ثم جاء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل مؤكداً مكانة المحكمة الدستورية العليا في نطاق التنظيم القضائي

---

[١] د. عبد الحفيظ الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٧٥.

[٢] المصدر السابق ، ص٨١.

[٣] د. مصطفى محمود اسماعيل: وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا في المرافعات الدستورية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وليد للنشر والتوزيع ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص٢١-٢٢.

على نحو ما ورد في دستور ١٩٧١ ، مكرساً لدستورية تشكيلها واختصاصاتها ودستورية الالتزام بأحكامها وقراراتها[١].

أما عن تشكيل المحكمة الدستورية العليا بموجب دستور عام ٢٠١٤ المعدل فقد افرد لها المشرع الفصل الرابع من الباب الخامس ، حيث نص على ان "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة ، قائمة بذاتها ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في اي مكان اخر داخل البلاد ، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ، ويكون لها موازنة مستقلة ، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها ، وتدرج بعد اقرارها في الموازنة العامة للدولة ، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها ، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة"[٢] ، ونص ايضاً على ان "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة ، والمستشارين ، والمستشارين المساعدين ، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين اقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة ، كما تختار نواب الرئيس واعضاء هيئة المفوضين بها ، ويصدر قرار بتعيينهم من رئيس الجمهورية ، وذلك كله على النحو المبين بالقانون"[٣] ، وبين ان "رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس واعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم ، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً على الوجه المبين بالقانون ، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية"[٤].

فإذا كانت الدساتير قد بينت السلطة التي لها الحق في تعديل نصوصها وكذلك الإجراءات التي يجب ان تتبع في ذلك ، فأنه من الاولى ان يتضمن الدستور ايضاً تشكيل الجهة التي تقوم على المحافظة على سموه وعلوه داخل التنظيم القانوني في الدولة وذلك لوحدة الغاية ، وهذا الامر الذي لم يفعله الدستور المصري ، إذ يتضح من الدستور ان المحكمة الدستورية العليا بوصفها احدى الهيئات القضائية تم تحديد طريقة تشكيلها بواسطة القانون وليس الدستور ، وهذا ما اكدته المواد (١٩٣ و ١٩٤) من الدستور ، إذ قررت ذلك بوضوح من خلال نصها على "وذلك كله على النحو المبين بالقانون" و"يبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم" ، ومن

---

[١] محمد مطلق حسان السراية: الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية في النظام القانوني المصري والعراقي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص١٦٠.

[٢] المادة (١٩١) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٣] المادة (١٩٣) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٤] المادة (١٩٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

الدساتير التي يجد تشكيل المحكمة موقعه فيها ، الدستور الايطالي ، و السويسري ، والاسباني ، والتركي ، والدستور الفرنسي ، كما يتطلب تحقيق الاستقلالية للجهة القضائية التي تختص برقابة الشرعية الدستورية بجانب تحقيق التوازن بين السلطات ، تحديد الدستور لعدد اعضاء هذه الجهة القضائية بشكل حصري حتى لا يدع اي مجال لتدخل السلطة التنفيذية او التشريعية في هذا التحديد ، فالدستور الفرنسي يحدد عدد اعضاء المجلس الدستوري ب (٩) اعضاء ، والحال كذلك في اسبانيا (١٢) عضوا ، وفي ايطاليا (١٥) عضوا ، وهذا مالم يفعله المشرع المصري الذي اكتفى بالإحالة في شأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا للمشرع العادي من خلال نص المادة (١٩٣) من الدستور ، وهذا الوضع يمكن السلطة التنفيذية – وهي جهة التعيين – من ضم اعضاء جدد للمحكمة في كل مره تخشى فيها صدور الحكم على غير هواها[١].

ومن خلال ما تقدم يدعو الباحث المشرع المصري الى النص في الدستور على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وتحديد عدد اعضاءها بشكل حصري وعدم احالة ذلك الى القانون.

**المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية العليا على المحاكم الخاصة :** القواعد القانونية تتوالد من الاعلى الى الادنى وفي القمة يوجد الدستور ، وهو اساس القانون في الدولة ، وهو اعلى مرتبة من القانون ، والدستور هو الذي يعطي القانون اساسه وقوته ، ومن القانون تتولد اللائحة (النظام) ، وعلى اللائحة تعتمد القرارات الإدارية الفردية ، وكل درجة قانونية مرتبطة بالدرجة التي تعلوها بعدها نتاجاً لها ، وبالدرجة التي تدنوها بوصفها منتجة لها ، وهذا البنيان التدريجي لا يمكن حمايته الا بإقرار وجود محكمة دستورية واحدة تتمتع بالاختصاص الشامل برقابة دستورية هذه القواعد[٢].

وأن الاصل في النصوص التشريعية الخاضعة للرقابة هو حملها على قرينة الدستورية ، بافتراض مطابقتها للدستور ، بحيث ان كل ما يصدر من سلطة التشريع من تشريعات يعتبر في نطاق الحدود التي رسمها المشرع الدستوري لتلك السلطة ، وهنا يجب على الجهة الرقابية المختصة ان لا تخرج عن هذه القرينة الا اذا كان التعارض بين التشريع المطعون فيه والدستور واضحاً كل الوضوح ، بحيث يتعذر السبيل الى التوفيق بينهما او يكون تعارض التشريع مع الدستور فوق مستوى الشك المعقول ، وبذلك فأن هذه القرينة تلقي عبء الأثبات على المدعي الذي يتحدى دستورية القانون ، إذ لابد للمدعي ان يقنع المحكمة المختصة بالرقابة بأن الدليل

[١] د. عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ وما بعدها.
[٢] د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٠٩.

القائم ضد القانون واضح وقوي ، بحيث لا يترك اي مجال للشك بأنه دستوري ، ففي حالة وجود هذا الشك بصورة معقولة فأن على المحكمة ان تفسره لمصلحة القانون ، وهذا ما يوفر للقضاة مجالا يمارسون فيه ضبط النفس[١].

وقد نص دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل ، على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص الا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة"[٢] ، ويرى الباحث من خلال ذلك بأن المشرع المصري قد نص على حظر المحاكم الاستثنائية ولم ينص على حظر المحاكم الخاصة.

ويؤيد الباحث ما جاء في احكام المحكمة الدستورية العليا في ما يتعلق بالمساواة امام القضاء ، والحق في المحاكمة المنصفة ، والولاية العامة للمحاكم العادية بحق الفصل في الجرائم ، وضمان حق اللجوء الى القاضي الطبيعي ، حيث جاء في حكمها "وفي ذلك ، تقرر المحكمة ان الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ الى قاضيهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الاجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة ، ولا في فاعلية ضمانة حق الدفاع التي يكفلها الدستور او المشرع للحقوق التي يدعونها ، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طالبها ، ولا في طرق الطعن التي تنظمها ، بل يجب ان تكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال القواعد بشأنها او الدفاع عنها او الاستئدائها او الطعن في الاحكام التي تتعلق بها"[٣] ، وبينت في حكم لها ايضاً "ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور الحالي (دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل) ، قد رددت جميعها مبدأ المساواة امام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة ، باعتباره اساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير ان الغاية التي يستهدفها تتمثل اصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم ، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها"[٤] ، وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية انه "وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص عملاً بنص

---

[١] د. عصام سعيد عبد احمد ، مصدر سابق ، ص٦١٩.
[٢] المادة (٩٧) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.
[٣] حكم للمحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٢ ق د ، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤.
[٤] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق د ، جلسة ٢٠١٩/٥/٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر ، الصادر في ١٢ مايو ٢٠١٩.

الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ ، في حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية او خاصة ، وانه وان اجازت القوانين في بعض الأحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام القانون الخاص لم يرد به اي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوي في ذلك ان تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص ...."[١] ، وقد قضت محكمة النقض المصرية ايضا بأن "من المقرر ان القضاء العادي هو الاصل وان المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن افعال مكونة للجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها..."[٢] ، وقد وضحت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها انه "اقام الدستور من استقلال القضاء وحصانته ضمانتين اساسيتين لحماية الحقوق والحريات ، والتقاضي هو المدخل الى هذه الحماية ، عليه يحرص الدستور على ضمان الحق في اللجوء الى القاضي الطبيعي ، وهو حق للناس كافة لا يتميزون فيما بينهم في اللجوء اليه ، وانما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية"[٣] ، اما عن ركائز المحاكمة المنصفة ، فقد وضحت المحكمة الدستورية العليا ذلك بقولها "وتستطرد المحكمة بياناً لركائز المحاكمة المنصفة قائلة ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفاً بالتهمة ، مبيناً طبيعتها ، مفصلاً ادلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة ان يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ، محايدة ينشئها القانون ، وان تجري المحاكمة علانيةً وخلال مدة معقولة ، وان تستند المحكمة في قراراها بالإدانة اذا خلصت اليها الى موضوعية التحقيق الذي تجرية والى عرض متجرد للحقائق والى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة"[٤] ، كما وضحت المحكمة الدستورية العليا انه "ولا تتحقق سيادة القانون بمعناها الحقيقي الا اذا كان القاضي الذي يطبق القانون محدداً سلفاً بالقانون بطريقة عامة مجردة ، ومن هنا كانت المساواة امام القضاء ضماناً لإعلاء سيادة القانون ، فهذه المساواة لا تتحقق الا اذا حوكم كل المواطنين

---

[١] حكم لمحكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠٠٠/٢/١ ، الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ ق.

[٢] حكم لمحكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ ، مجلة المحاماة ، س٦٥ ، العددين ٥-٦ ، مايو ويونيو ١٩٨٠ ، ص١٥.

[٣] المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ١٥ لسنة ١٤ق د ، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٣.

[٤] المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ١٢/١٣ د ع ، ١٩٩٢/٢/٢.

امام قضاء واحد تتكافأ امامه المراكز القانونية للمتقاضين ، فينبغي دوماً ان تكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال القاضي الذي يطبقها او في مجال اجراءاتها"[١].

نستخلص من ذلك بأن المشرع المصري قد كفل حق التقاضي للناس كافة دون تفرقة او تمييز ، وقد حظر انشاء المحاكم الاستثنائية ولم يحظر انشاء المحاكم الخاصة ، ويرى الباحث تعارض في موقف المشرع بين عدم النص على حظر المحاكم الخاصة وبين الحق في اللجوء الى القاضي الطبيعي والمساواة امام القانون ينبغي ازالته بالنص على حظر المحاكم الخاصة ، اما المحكمة الدستورية العليا في مصر فيرى الباحث أن قضاؤها قد استقر على اقرار حق المساواة للناس كافة في اللجوء الى القاضي الطبيعي و حقهم في المساواة في الاجراءات الموضوعية وحق الدفاع ، على اعتبار ان الغاية منها انها اساس العدل والحرية.

## الخاتمة

في نهاية موضوع بحثنا الموسوم بـ (رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المحاكم الخاصة) ، فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندونها فيما يأتي:-

**اولاً- الاستنتاجات:** توصلنا الى عدد من الاستنتاجات ومنها:

١. إن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات ولها حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع القضايا ، ولا يجوز انتزاع الأفراد من المحاكمة امام قاضيهم الطبيعي لكي يقدموا للمحاكمة امام محكمة خاصة ، والمحاكم العادية هي التي تشكل من قضاة متخصصين في القانون تتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية ويطبقون القانون العادي على اجراءات الدعوى وموضوعها ، وتكفل امامهم كافة حقوق المتقاضين.

٢. إن المحاكم الخاصة تعرف بأنها : محاكم يتم إنشاؤها بصفة دائمية لتطبيق قانون معين ، او لمحاكمة اشخاص معينين ، ولا تقتصر العضوية فيها على القضاة انما تضم في عضويتها اشخاص مدنيين او عسكريين ليس لهم صفة قاضي على نحو يسلب القضاء الطبيعي جزء من اختصاصه ، وتُعد المحاكم الخاصة من أبرز الاستثناءات التي وردت على مبدأ المساواة امام القضاء ومبدأ وحدة القضاء.

٣. إن المواد (١٩٣ و ١٩٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل قد حددت طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا وتحديد عدد اعضاؤها بواسطة القانون وليس الدستور ، وهذا

[١] المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق د ، جلسة ٩ سبتمبر ٢٠٠٠.

يؤدي الى تمكين السلطة التنفيذية من ضم اعضاء جدد الى المحكمة بما يتلائم مع مصالحها.

٤. إن المشرع المصري قد كفل حق التقاضي للناس كافة دون تفرقة او تمييز ، وقد نص دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل على حظر انشاء المحاكم الاستثنائية ولم يحظر انشاء المحاكم الخاصة ، وفي ذلك تعارض في موقف المشرع بين عدم النص على حظر المحاكم الخاصة وبين الحق في اللجوء الى القاضي الطبيعي والمساواة امام القانون ، اما المحكمة الدستورية العليا في مصر فإن قضاؤها قد استقر على اقرار حق المساواة للناس كافة في اللجوء الى القاضي الطبيعي و حقهم في المساواة في الاجراءات الموضوعية وحق الدفاع ، على اعتبار ان الغاية منها انها اساس العدل والحرية ، وان القضاء الطبيعي هو صاحب الولاية العامة للفصل في الجرائم وما عدا ذلك يعتبر محاكم خاصة او استثنائية.

**ثانياً– التوصيات:** توصلنا الى عدد من التوصيات ومنها:

١. نوصي المشرع المصري بتعديل نص المواد (١٩٣ و ١٩٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ وذلك بتضمينها تشكيل المحكمة الدستورية العليا وتحديد عدد اعضاؤها ، وعدم إحالة ذلك إلى القانون.

٢. نوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة (٩٧) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل ، وذلك بتضمينها النص على حظر المحاكم الخاصة.

**قائمة المصادر والمراجع**


**القرآن الكريم**

**أولاً- معاجم اللغة العربية:**

١. احمد بن محمد بن علي المُقرى الفيومي: المصباح المنير ، ط٢ ، دار المعارف ، بدون سنة نشر.

٢. بطرس البستاني: محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣.

٣. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦.

**ثانياً- الكتب:**

١. احمد عبد اللاه المراغي: القضاء الجنائي وضمانات المحاكمة ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٩.
٢. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.
٣. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاخيرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨١.
٤. سحر عبدالستار امام يوسف: نحو نظام تخصص القضاة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٥. سرى حارث عبدالكريم الشاوي: أثار الاغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠.
٦. صلاح الدين شوشاري: المحاكم الخاصة ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة ، ط١ ، الأردن ، ٢٠٠١.

٧. عبد الحفيظ الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٨. عبدالعظيم وزير، محمود شريف بسيوني: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الأنسان ، ط١ ، دار العلم للملايين، لبنان ، ١٩٩١.
٩. عبدالغني بسيوني عبدالله: مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١.
١٠. عبدالله سعيد فهد الدوه: المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق المتهم ، ط ١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢.
١١. عصام سعيد عبد احمد: الرقابة على دستورية القوانين ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٣.
١٢. عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٣. فاروق الكيلاني: المحاكم الخاصة في الأردن ، ط ١ ، بدون دار نشر ، لبنان ، ١٩٦٦.
١٤. فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية ١٢ ، العراق ، ١٩٨٦.
١٥. كريم خصباك البديري: حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٣.
١٦. محمد مطلق حسان السراية: الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية في النظام القانوني المصري والعراقي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.
١٧. مصطفى محمود اسماعيل: وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا في المرافعات الدستورية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وليد للنشر والتوزيع ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٢.
١٨. منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، لندن ، ٢٠١٤.

**ثالثاً- الدساتير**

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٧.
٢. دستور فرنسا سنة ١٧٩١ الملغى.
٣. دستور جمهورية مصر سنة ١٩٢٣ الملغى.
٤. دستور جمهورية مصر سنة ١٩٧١ الملغى.
٥. دستور جمهورية مصر سنة ٢٠١٤ المعدل.

**رابعاً- القوانين:**

١. قانون المحكمة العليا المصري رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

**خامساً- أحكام قضائية :**

١. حكم لمحكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ ، مجلة المحاماة ، س٦٥ ، العددين ٥-٦ ، مايو ويونيو ١٩٨٠.
٢. المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ١٢/١٣ د ع ، ١٩٩٢/٢/٢.
٣. حكم للمحكمة الدستورية العليا في مصر ، القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية دستورية ، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٣.
٤. حكم لمحكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠٠٠/٢/١ ، الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ ق.
٥. المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق د ، جلسة ٩ سبتمبر ٢٠٠٠.
٦. حكم للمحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٢ ق د ، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤.
٧. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق د ، جلسة ٢٠١٩/٥/٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر ، الصادر في ١٢ مايو ٢٠١٩.

**سادساً- المواقع الالكترونية :**

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، القضية ١١١ اتحادية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٨ ، منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط : https://www.iraqfsc.iq/krarid/111_fed_2015.pdf .